واما التفصيل فى الحكم بين العبادات والمعاملات ففاسد اذ الحكم لا يكون الا فى للمعاملات
ثم اعلم انه اذا اجتهد المجتهد فى العبادات وافتى فعمل هو ومقلده برهة من الزمان
فتبدل راى المجتهد فهل الاعمال الصادرة قبل تبدل الراى حكمها ماذا والحق ان يق ان
الاعمال السابقة على تبدل الراى اما ان يكون اثرها باقيا الى زمان تجدد الراى مثل انه افتى
او لا بعدم انفعال القليل الملاقى للنجاسة فتوضأ منه وكان اثر الوضوء باقيا الى زمان
تبدل رايه وحكمه بالانفعال او لا يكون اثرها باقيا مثل انه توضأ امس بذلك الماء وصلى
وفى اليوم الثانى تبدل رايه بعد انتقاض وضوئه السابق اما فى القسم الاول فلا يجوز له
البناء فى الاعمال الاتية بعد تجدد الراى على العمل السابق بان يصلى مع ذلك الوضوء مثلا بعد
ذلك بل لا بد من تجديد الوضوء بالماء الطاهر على رايه الجديد فالحكم التكليفى الحاصل
من الاجتهاد السابق انتقض بل الحكم الوضعى ايض فيطهر بدنه وثوبه به عن الماء المستعمل
او لا بزعم الطهارة فيحكم بنجاسة ما لاقاه القليل الملاقى قبل تجدد رايه ويغسل كله بعد
تجدد الراى وهكذا فلا يشرب العصير العنبى لو تجدد رايه بحرمته بعد فتواه بالاباحة
لما ذكر من الاجماع فى هذا القسم مضافا الى قاعدة التخطئة واصالة الفساد وبناء العقلاء
واطلاق ادلة انفعال القليل بالملاقاة مثلا واما القسم الثانى فهل يحكم فيه بلزوم الاعادة
والقضاء ام لا مقتضى التخطئة واصل الفساد وبناء العقلاء ادلة جزئية السورة مثلا واطلاق م
وهو لم يقراها باعتقاد عدم الوجوب هو لزوم الاعادة عليه وعلى مقلديه ومقتضى
ادلة القضاء عند الفوات هو القضاء ايض عليهما لكن الحق عدم الوجوب الاعادة والقضاء
عليه وعلى مقلديه اذ لو لزم الاعادة لزم هتك حرمة الشرع حيث حكم بعد بذل جهد المكلف
بشئ ثم حكم بانه غير صحيح فان العقلاء ح يذمون الشرع ويهتكون حرمته ويقولون
على الشارع اما قدرت على اقامة حكم كلى لا يكون فيه تلك المزاحمة والاتيان بعد الاتيان
بل اهل العقول يقولون لا اعتماد بهذا المجتهد حيث انه كل وقت يحكم ببطلان ما افتى
به وباعادته ثم باعادة ما اعاد وهكذا وليس ما نحن فيه من قبيل لزوم اعادة
الجاهل القاصر بعد بذل جهده فانه ليس مثل ان يقول الشارع افعل كذا وان هذا حكمك
الواقعى ثم يرجع عنه ويقول انه لم يكن صحيحا والحاصل ان الهتك والاستهجان موجود

هنا دونه وهذا الدليل كما ينفى الاعادة ينفى القضاء مضافا الى انه اذا ثبت عدم الاعادة
ثبت عدم القضاء بالاولوية والاجماع المركب او بلزوم الهرج فى القضاء دون الاعادة
مضافا الى سيرة المسلمين اى الاجماع العملى من المجتهد والمقلد على عدم الاعادة والقضاء
وجوبا وان كانوا يفعلونه احتياطا مضافا الى قاعدة الاجزاء لان الادلة الشرعية دلت
على جواز التقليد والعمل بقول من يعتمد عليه فى بعض الموارد مثل امره عم باخذ معالم دينهم
عن زرارة او يونس وكذا الادلة الشرعية دلت على جواز الاجتهاد فى بعض المقامات ولا
ريب ان ظاهر تلك الادلة اللفظية والبدليات الجعلية فى تلك الموارد وهو البدلية على
الاطلاق وانه يفهم عرفا وروحا على الادلة الدالة على لزوم العمل بالاحكام الواقعية كما
انه لو قال لا صلوة الا بطهور ثم قال لا تنقض يقين الطهارة بالشك يفهم عرفا قيام الطهارة
المستصحبة مقام الطهارة اليقينية وان انكشف الفساد بعد العمل فح نقول ظاهر تلك الادلة
اللفظية المجوزة للتقليد او للاجتهاد فى الموارد الخاصة البدلية على الاطلاق انكشف الفساد
ام لا فلا اعادة فى تلك الموارد ولا قضاء وفيما عدى تلك الموارد يتم الامر بالاجماع المركب
فان قلت فى غير تلك الموارد الخاصة نحكم بلزوم الاعادة والقضاء بالادلة المتقدمة الاربعة
ويتم الامر فيما عداها اى فى تلك الموارد الخاصة بالاجماع المركب قلنا اجماعنا المركب اقوى
لانضمامه بفهم العرف الوارد بسبب ذلك على جانب مقابلة هذا اذا لم يقطع بفساد الاجتهاد
السابق بل ظن به والا وجب الاعادة والقضاء لسلامة الادلة الاربعة المتقدمة ح عن
المعارض اذ لا يلزم ح هتك حرمة الشرع لعلة حصول القطع بالفساد وهذا
فى العبادات واما فى المعاملات ففيها مقامان المقام الاول فى انه اذا عامل هو او مقلده
معاملة ثم تبدل رايه فهل عليهما نقض المعاملة السابقة ام لا مثل ما لو تزوج هذا المجتهد
او مقلده امراة ارتضع معها عشر رضعات بانيا على الجواز ثم بعد مدة تبدل رايه وحكم
بالحرمة فهل له ولمقلده ابقاء الزوجية على حالها او يجب الفك ادعى السيد عميد الدين ره
فى خصوص المجتهد الاجماع على لزوم النقض ولعله مشهور ايض فمقتضى الاجماع المنقول
والشهرة والتخطئة واصل الفساد وبناء العقلاء واطلاق ادلة اشتراط عدم ارتضاع
الزوجة عشر رضعات الشاملة لصورة الابتداء والاستدامة هو وجوب النقض على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)